



الثمن ١٥ جنيها

السنة A19V الصادر في يوم الخميس ٤ رمضان سنة ٥٤٤٠ الموافق ( ١٤ مارس سنة ٢٠٢٤ )



العدد ۲۲ ( تابع )

## وزارة الداخلية

#### قبرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل قيمة رسم استخراج جواز السفر المقروء آليًا

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛ وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ؟

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ؟

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل قيمــــة اســـتخراج جواز السفر المقروء آليًا ؛

#### قــــرر :

# ( المادة الأولى )

تُحدد قيمة رسم استخراج جواز السفر المنصوص عليه بالمادة (٨) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بمبلغ أربعمائة وخمسين جنيهًا ، وتضاعف هذه القيمة في حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف ، وذلك كله بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المقررة قانونًا .

### ( المادة الثانية )

يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

## ( المادة الثالثة )

يُشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . تحريرًا في ٢٠٢٤/٣/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣٦٥٢ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤/٣/١٤ – ٥٥٩